

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠

جمهوريّة مصر العربيّة  
وزارة التربية والتعليم

مكتتب الوزير

فوار وذاري

رقم (١٩٨) بتاريخ ٤ / ٨ / ٢٠١٢

بشأن قواعد استخدام المرافق والمنشآت التابعة للإدارة العامة  
للتربية الرياضية والعسكرية والكشفية

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون الموازنة العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ،  
وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ،  
و على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،  
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،  
وعلى ما عرضه وكيل الوزارة للخدمات التربوية ،  
وبناء على ما يقتضيه الصالح العام ،

قرار:

المادة الأولى:

يعمل في شأن استخدام المرافق والمنشآت التابعة للإدارة العامة للتربية الرياضية  
والعسكرية والكشفية ، بالقواعد المرافقة .

المادة الثانية:

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات – كل فيما يخصه – تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(جمال محمد العربي)



## **قواعد استخدام المرافق والمنشآت التابعة للإدارة العامة**

### **للتربيـة الـرـياضـية وـالـعـسـكـرـية وـالـكـشـفـيـة**

#### **مـادـة ١:**

المرافق والمنشآت التابعة للإدارة العامة للتربيـة الـرـياضـية وـالـعـسـكـرـية وـالـكـشـفـيـة هي :-

- أ- حمام سباحة التربية والتعليم بالجزيرة ( ثمانى حارات ) .
- ب- المركز الرياضي للفتيات بالعجوزة ، وبه حمام سباحة ( حارنان ) .
- ج- معسكر الكشافة الدائم بالعامرينة .
- د- معسكر الشاطئ بمرسى مطروح .
- هـ- المدينة الرياضية بالعرיש .
- و- المجمع الرياضي بالوادي الجديد .

وتخدم هذه المرافق والمنشآت بصفة أساسية قطاع الخدمات التربوية من مديريات و إدارات ومدارس،  
كما يجوز استخدامها وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

#### **مـادـة ٢:**

يدبر كل مرفق جهاز تخصصي (تربيـة رياضـية) وـإدارـي من العـاملـين بالـادـارـة العامـة للـترـبيـة الـرـياـضـيـة وـالـعـسـكـرـيـة وـالـكـشـفـيـة أو من يتم ندبـه لـلـفـيـام بـهـذـا الـعـمـلـ.

#### **مـادـة ٣:**

تحصل اشتراكات مقابل استخدام حمام سباحة التربية والتعليم بالجزيرة وحمام السباحة بالمركز الرياضي للفتيات بالعجوزة طبقاً للفئات الآتية :-



ملاحظات	قيمة الاشتراك	مدة الاشتراك	نوعية الاشتراك
مقابل استخدام حمام السباحة مت مرات أسبوعياً لمدة ساعتين في العراء الواحد	تصうون جنيها	٧ أيام	فردي بعراقة مدرب خاص
مقابل استخدام حمام السباحة مرتين أسبوعياً ولمدة ساعة ونصف في اليوم الواحد	خمسون جنيها ثمانون جنيها خمسون جنيها	شهران صيفاً الفترة المميزة (شهران صيفاً) (شهر واحد شتاء)	فردي (طالب - طالبة)
مقابل استخدام حمام السباحة مرتين أسبوعياً ولمدة ساعة ونصف في اليوم الواحد	ثمانون جنيها مائة جنية	شهران صيفاً شهر واحد شتاء	فردي (طالب - طالبة - جامعيين - موظفين - فئات أخرى)
مقابل الاستخدام لمدة ساعة ونصف للجلسة وبعراقة متخصص مقابل الاستخدام ثلاثة مرات أسبوعياً لمدة ساعة ونصف للجلسة في كل مرة	ستون جنيها مائة جنية مائة وخمسون جنيها	ست جلسات الاثنتي عشرة جلسة شهران	العلاج الطبيعي والتأهيل
مقابل استخدام حمام السباحة لليوم الواحد .	مائة جنية صباحاً بعد أقصى أربع ساعات	اليوم الواحد	تصفيات بطولات (مدريات - إدارات تعليمية )
مقابل استخدام يومان أسبوعياً ولمدة ساعة ونصف في اليوم الواحد .	الف ومائتان جنيه صباحاً الف وثلاثمائة جنيه مساء ويضاعف المبلغ في حالة زيادة العدد أو زيادة المدة	شهران استخدام ثلاثة حارات بحمام سباحة التربية والتعليم حارة واحدة بمركز الفتيات ولفتره واحدة	جامعي (مدرسة حكومية ) بعد أقصى عشرون طالباً أو طالبه
يومان أسبوعياً ولمدة ساعة ونصف في اليوم الواحد .	الف وخمسمائة جنيه صباحاً الف وسبعمائة جنيه مساء ويضاعف المبلغ في حالة زيادة العدد أو زيادة المدة	شهران استخدام ثلاثة حارات بحمام سباحة التربية والتعليم حارة واحدة بمركز الفتيات ولفتره واحدة	جامعي (مدارس خاصة ) بعد أقصى عشرون طالباً أو طالبه
يومان أسبوعياً ولمدة ساعة ونصف في اليوم الواحد .	الفان جنيه صباحاً الفان ومائتان جنيه مساء	شهران استخدام ثلاثة حارات بحمام سباحة التربية والتعليم حارة واحدة بمركز الفتيات ولفتره واحدة	مدارس أجنبية بعد أقصى عشرون طالباً أو طالبه
يومان أسبوعياً ولمدة ساعة ونصف في اليوم الواحد .	الف ومائتان جنيه صباحاً الف وثلاثمائة جنيه مساء ويضاعف المبلغ في حالة زيادة العدد أو زيادة المدة	ثلاثة أشهر للحارة الواحدة	جامعي أندية و الإتحاد المصري للمسباحة بعد أقصى عشرون طالباً أو طالبه



يُومن أسبوعياً و لمدة ساعتين و نصف في اليوم الواحد .	ألف و مائتان جنيه صباحاً ألف و ثلاثة جنيه مساء وبضاعف المبلغ في حالة زيادة العدد أو زيادة المدة	ثلاثة أشهر حارة واحدة ولفترات واحدة	هيئات : بنوك - شركات - مؤسسات خاصة و عامة - جامعات - معاهد - كليات - هيئات عسكرية - هيئات أخرى مختلفة بحد أقصى عشرون طالباً أو طالبة
مقابل الاستخدام لمدة أربعة أيام أسبوعياً وبحد أقصى أربع ساعات صباحاً	عشرة آلاف جنيه	الفصل الدراسي الواحد (ثلاثة أشهر)	كليات التربية الرياضية
مقابل الاستخدام بحد أقصى أربع ساعات	ألف جنيه صباحاً ألف و مائتان جنيه مساء	يوم واحد	بطولات و حلبات و مهرجانات السباحة لجميع الهيئات
مقابل الاستخدام أربعة أيام أسبوعياً و لمدة ساعتين في اليوم الواحد .	ألفان جنيه نهاراً ألفان و مائتان جنيه مساء	عام واحد استخدام حارة واحدة	الإتحادات ذات النوعية الخاصة (المعاقين - الغوص والإنقاذ) بحد أقصى عشرون فرداً

#### مادة ٤ :

يجوز بموافقة مدير المرافق إستفاده أيام وفترات مدة الإشتراك في مدة زمنية أقل من المدد المحددة ، على أن تكون جميع الهيئات المشتركة والمدربين المرافقين للأفراد مسؤولين مسؤولية كاملة عن الإشراف والإلقاء والتدریب للإعضاء التابعين لهم وعن أي تلفيات تحدث داخل المنشآة.

#### مادة ٥

تحصل اشتراكات مقابل استخدام الملاعب (ملة / طائرة / بد / قدم خماسى / نس أرضى / نس طاولة ) بمركز الفتيات بالعجوزة ، المجمع الرياضى بالواadi الجديد و المدينة الرياضية بالعرיש طبقاً للنحوت الآتية :

نوعية الإشتراك	مدة الإشتراك	قيمة الإشتراك	ملاحظات
فردي (طالب - طالبة ) تربية وتعليم	شهران	ثلاثون جنيهاً صباحاً خمسون جنيهاً مساء	مقابل استخدام الملعب الواحد ليومين أسبوعياً ولمدة ساعتين في اليوم الواحد للعبة واحدة
فردي (طالب - طالبة - كليات - معاهد - موظفين - فئات أخرى)	شهران	أربعون جنيهاً صباحاً خمسون جنيهاً مساء	مقابل استخدام الملعب الواحد ليومين أسبوعياً ولمدة ساعتين في اليوم الواحد للعبة واحدة
جماعي ( مدربات ، إدارات تعليمية ، مدارس حكومية ) بحد أقصى عشرون فرداً	شهران	مائة جنيه صباحاً مائتي جنيه مساء	مقابل استخدام الملعب الواحد ليومين أسبوعياً ولمدة ساعتين في اليوم الواحد للعبة واحدة
جماعي ( كليات ، جامعات ، معاهد ، مدارس خاصة ، مدارس أجنبية ، شركات ، بنوك ، هيئات أخرى ) بحد أقصى عشرون فرداً	شهران	سبعمائة و خمسون جنيهاً صباحاً ألف جنيه مساء	مقابل استخدام الملعب الواحد ليومين أسبوعياً ولمدة ساعتين في اليوم الواحد للعبة واحدة



مادة ٦:

يحصل مقابل إقامة المؤتمرات والاجتماعات والحفلات بالمنشآت والمرافق المشار إليها على النحو الآتي :-

المحظات	قيمة الاشتراك	مدة الاشتراك	نوعية الاشتراك
مقابل استخدام الملعب الواحد بدون اثاث ولمدة يوم واحد و بحد أقصى أربع ساعات	مائة جنيه صباحا مائتان جنيه مساء	يوم واحد	إقامة الحفلات ( مدارس ، إدارات تعليمية ، مديريات )
مقابل استخدام الملعب الواحد بدون اثاث ولمدة يوم واحد و بحد أقصى أربع ساعات	ثلاثمائة جنيه صباحا أربع מאות جنيه مساء	يوم واحد	إقامة الحفلات ( جامعات ، معاهد ، مدارس خاصة ، مدارس أجنبية ، هيئات أخرى )
مقابل استخدام الملعب الواحد بدون اثاث ولمدة يوم واحد و بحد أقصى أربع ساعات	خمسمائة جنيه صباحا سبعمائة جنيه مساء	يوم واحد	إقامة حفلات خاصة
مقابل استخدام الملعب الواحد بدون اثاث ولمدة يوم واحد و بحد أقصى أربع ساعات	أربعمائة جنيه صباحا ستمائة جنيه مساء	يوم واحد	إقامة حفلات خاصة للعاملين بال التربية والتعليم
مقابل استخدام الملعب لمدة ساعتين	مائة جنيه صباحا مائة وخمسون جنيها مساء	فترة واحدة	اشتراك يوم واحد لهيئات مختلفة ويحد أقصى عشرون فردا
مقابل استخدام قاعة الاجتماعات بحد أقصى ساعتين	مائة جنيه صباحا مائة وخمسون جنيها مساء	يوم واحد	قاعة الاجتماعات لجميع الهيئات

مادة ٧:

تحصل إشتراكات مقابل استخدام الصالات الرياضية بالمركز الرياضي للفتيات بالعجزة وحمام سباحة

التربية والتعليم بالجزيرة والمدينة الرياضية بالعرיש على النحو الآتي :-

المحظات	قيمة الاشتراك	مدة الاشتراك	نوعية الاشتراك
مقابل الاستخدام مرتين أسبوعياً ولمدة ساعة ونصف في اليوم الواحد	أربعون جنيها	شهر واحد	فردي ( طالب - طالبة ) تربية وتعليم
مقابل الاستخدام مرتين أسبوعياً ولمدة ساعة ونصف في اليوم الواحد	خمسون جنيها	شهر واحد	فردي ( طالب - طالبة جامعات ) و هيئات أخرى



مادة ٨:

تحصل اشتراكات مقابل استخدام ملعب كرة القدم ومضمار العاب القوى بالمدينة الرياضية بالعرיש ، و المجمع الرياضي بالوادي الجديد على النحو الآتى :

نوعية الإشتراك	مدة الإشتراك	قيمة الإشتراك	الملحوظات
فردى ( طالب - طالبة ) تربية وتعليم	شهران	ملعب كرة القدم : ثلاثون جنيها مضمار العاب القوى : خمسة عشر جنيها	مقابل الاستخدام ثلاثة مرات أسبوعيا ولمندة ساعتين فى اليوم الواحد
فردى ( طالب - طالبة - كليات - معاهد - موظفين - فئات أخرى )	شهران	ملعب كرة القدم: خمسون جنيها مضمار العاب القوى : خمسة وعشرون جنيها	مقابل الاستخدام ثلاثة مرات أسبوعيا ولمندة ساعتين فى اليوم الواحد
جماعى ( مديريات ، إدارات تعليمية ، مدارس حكومية )	يوم واحد	ملعب كرة القدم: أربعين جنيه مضمار العاب القوى : مائة وخمسون جنيها	مقابل الاستخدام بحد أقصى أربع ساعات
جماعى ( مدارس حكومية ) وبحد أقصى عشرون فردا	شهران	ملعب كرة القدم : ثلاثون جنيها مضمار العاب القوى : عشرون جنيها	مقابل الاستخدام ثلاثة مرات أسبوعيا ولمندة ساعتين فى اليوم الواحد
جماعى ( كليات ، جامعات ، معاهد ، مدارس خاصة ، مدارس أجنبية ، شركات ، بنوك ، هيئات أخرى )	يوم واحد	ملعب كرة القدم: خمسة وسبعين جنيها مضمار العاب القوى : ثلاثون جنيها	مقابل الاستخدام بحد أقصى أربع ساعات
جماعى ( كليات ، جامعات ، معاهد ، مدارس خاصة ، مدارس أجنبية ، شركات ، بنوك ، هيئات أخرى ) وبحد أقصى عشرون فردا	شهران	ملعب كرة القدم : ألف جنيه مضمار العاب القوى : خمسمائة جنيه	مقابل الاستخدام ثلاثة مرات أسبوعيا ولمندة ساعتين فى اليوم الواحد
	مباراة كرة قدم	مائتان وخمسون جنيها	مقابل إقامة مباراة كرة قدم على الملاعب الخضراء



مادة ٩:

يحصل مقابل الإقامة بدون تغذية بالمدينة الرياضية بالعريش و معسكر الشاطئ بمرسى مطروح على النحو الآتى :-

ملاحظات	المبلغ		البيان
	شتاء	صيفاً	
لفرد في الليلة الواحدة	٨ جنيهات	٦ جنيهات	( طالب / طالبة ) تربية وتعليم
لفرد في الشهر الواحد	١٨٠ جنيهها		
لفرد في الليلة الواحدة	٨ جنيهات	١٠ جنيهات	( طالب / طالبة ) جامعات ومعاهد
لفرد في الشهر الواحد	٢٠٠ جنيه		
لفرد في الليلة الواحدة	١٠ جنيهات	٢٠ جنيهها	الإقامة لفرد وغير الطالبة في غرفة مشتركة
لفرد في الشهر الواحد	٤٠٠ جنيهها	٢٢٥ جنيه	
لفرد في الليلة الواحدة	٣٠ جنيهها	٢٠ جنيهها	الإقامة لفرد وغير الطالبة في غرفة مزدوجة
لفرد في الشهر الواحد	٤٠٠ جنيه	٤٠٠ جنيه	
لفرد في الليلة الواحدة	٣٠ جنيهها	٥٠ جنيهها	الإقامة لفرد وغير الطالبة في غرفة فرد
لفرد في الشهر الواحد	١٠٠ جنيه	١٠٠ جنيه	

وتضاف نسبة ٢٥ % من القيمة الإجمالية مقابل استخدام الغرف المجهزة ، ونسبة ١٠ % من القيمة الإجمالية مقابل استخدام أدوات المطبخ والمطعم .

مادة ١٠:

يحصل مقابل عن التخييم بمعسكر الكشافة الدائم بالعامرة و المدينة الرياضية بالعريش على النحو الآتى :-

ملاحظات	الم مقابل	المدة	البيان
للتخيم بالأدوات	ثلاثة جنيهات	يوم واحد	( طالب / طالبة ) كشاف - مرشدة
للتخيم بدون أدوات	خمسة جنيهات	يوم واحد	الجامعات و الكليات و المعاهد و الهيئات
للتخيم بالأدوات	ثمانية جنيهات		والأفراد

مادة ١١:

يسدد الحاجز بالإضافة إلى المقابل السابق تأميناً يرد في نهاية مدة الحجز اذا لم تحدث تلفيات خلالها، بالفنات الآتية :

- الهيئات التابعة لوزارة التربية والتعليم مائة وخمسون جنيها .

- الهيئات غير التابعة لوزارة التربية والتعليم مائتان جنيه .

وتزداد قيمة التأمين بنسبة ٥٠ % في حالة الإقامة أكثر من ثلاثة أيام .



مادة ١٢:

يشترط لاستخدام المرافق والمنشآت الواردة في هذا القرار الحصول على موافقة مدير الإدارة العامة للتربية الرياضية بوزارة التربية والتعليم ، كما يشترط الحصول على موافقة إدارة الأمن بديوان عام الوزارة ، أو إدارات الأمن بمديريات التربية والتعليم التي تقع في نطاقها هذه المرافق والمنشآت في حالة اشتراك الأجانب . و يتم الحجز مقدما مع تحديد الميعاد المطلوب والتسديد بالكامل لقيمة الإشتراك مع دفع التأمين المطلوب نقدا أو بشيك لمدير المرفق أو المنشأة وأخذ الإيصال الدال على ذلك .

مادة ١٣:

يحصل مقابل استخدام جهاز الفوتوفونش مبلغ خمسة جنيه وذلك عن اليوم الواحد وفي حالة حدوث أي تلفيات بناء على تقرير اللجنة الفنية المصاحبة للجهاز ، وتحمل الهيئة قيمة تلفيات الجهاز .

مادة ١٤:

يعتبر مدير المرفق أو المنشأة مسؤولاً مسؤولية كاملة عن صلاحية المرفق للاستخدام من حيث الصيانة و الأمان و سلامة المترددين وإنظام المشرفين والمنفذين والعمال وحضورهم وإنصرافهم وتجهيز المرفق وإستعداده للإستقبال في أي وقت وتوزيع الاختصاصات الفنية للعاملين ، ويعتبر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي تلفيات لا يقوم ببابتها وحصرها بمحضر يحرر في هذا الشأن، ويشارك في الجرد السنوي .

مادة ١٥:

بعد مدير المرفق أو المنشآت سجلاً خاصاً يثبت أسماء الطلبة الواردة من الجهات الراغبة في استخدام المعسكر على أن تنظم وتسليط أرقامها حسب ورودها مع تخصيص مضمون طلب الحجز وبيان اسم الجهة الطالبة كما بعد جدولًا لتشغيل المرفق للهيئات المترددة ومواعيد التدريب توضع في مكان ظاهر بالمرفق وإيضاً لوحة أخرى خاصة بتعليمات المرفق .

و يقدم المدير تقريراً دوريًا كل ثلاثة أشهر يشمل الموارد المالية من واقع المستندات و المترددين على المرفق و عددهم و مواعيد الاستخدام المناسبة لتحسين وتطوير أداء المرفق و الآراء والمقترحات اللازمة لتحسين وتطوير أداء المرفق .

كما يقدم تقريراً سنوياً يتضمن الخطة المستقبلية للمرفق .

مادة ١٦:

تشكل لجنة من التوجيه المالي والإداري لمتابعة الأمور المالية والإدارية ولضمان سير العمل و لمراجعة مستندات المرفق أو المنشأة مرتين كل عام أحدهما خلال شهر أكتوبر والأخرى خلال شهر مايو .

مادة ١٧:

يجوز صرف مكافأة إثابة للعاملين بالمرفق أو المنشأة التي تحقق دخلاً مالياً كبيراً ويبذل مدير و المرافق والمنشآت والعاملون بها جهود متميزة وغير عادية بعد اعتمادها من السلطة المختصة وذلك في ضوء ما يتحققه المرفق أو المنشأة من إيرادات .

وزير التربية والتعليم

(جمال محمد العربي)

